

المعتق ثلثه مدها ما ضمن ولو قال لشريكه يجره ويملك
 والآخر ثلثه يوماً وتوقف يوماً وما لا ثم ولد تقوم فافضون
 أحداً لشريكين باعتاقها له أعمد قال ابن خلدون
 حر فخرج واحداً ودخل آخر وكرر ومات بلقيان عتق
 ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في
 المرض قسم الثلث علي هذا والبيع والموت والتحرير
 والتدبير بيان العتق الملهم لا الوسط وهو الموت بيان
 والطلاق الملهم ولو قال قول ولد تدينه ذكر فانت
 حره فولدت ذكر وانثى ولم يبدل الأول رفق الذكر
 وعتق نصف الأثم ولو سهد أنه حر واحد عبده أو
 أمته لغت إلا أن يكون في وصيته أو طلاق مبهم
باب الحلف بالعتق ومن قال إن دخلت فكل
 مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده ولو لم يقبل
 يومئذ له والمملوك لا يتناول الجمل كل مملوك لي أو لملكه
 حر بعد غداً أو بعد موتي يتناول من ملكه ثم حلف فقط

وبعده

من ثلثه

وموته عتق من ملك بعده أيضاً **باب العتق**
علي جعل حر عبده على مال فقبض عتق ولو عتق عتقه
 بأداءه صار ما ذوأه وعتق بالتخليه وإن قال أنت
 حر بعد موتي بالقبول فالتبؤ بعد موته ولو حرره
 على خدمته سنة فقبل عتق وخدمته فموات تجب
 قيمته ولو قال عتقها بالقبول عتقها ولو جازعها ففعل
 فارتان تزوجه عتقت بجائناً ولو زاد عتق قسم
 الألف على قيمتها وكسر مثلاً ويجب ما أصاب القيمة
 فقط **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطابق
 موته كذا مت فانت حر أو انت حر يوماً وموت أو عن
 ذريتي أو مديراً أو تزويجك فلا يباع ولو هب واستخذه
 ويورثه ونوطاً أو تنكح وبعته عتق من ثلثه وسعي في
 ثلثيه أو فقيراً أو كده لو مديوناً يباع لو قال إن مت
 من مرضي أو سفري أو إلى عشرين سنين أو حتى موت
 فلان ويعتق إن وجد الشطر **باب الاستيلاء**

انتحر بعد